تغيّر أحكام السياسة الشرعية، مفهومه وتأصيله وضوابطه نماذج تطبيقية معاصرة

خالد علي بني أحمد، حمد فخري عزام*

ملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان مدى تغيّر أحكام السياسة الشرعية، من حيث المفهوم، والتأصيل، وحدود التغيّر، وضوابطه، مع إيراد بعض النماذج المعاصرة له، من خلال المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي، والمنهج التحليلي.

ومن أبرز ما توصل إليه الباحثان أن العمل بالسياسة الشرعية لا يأتي كيفما اتفق، بل يقوم على أصول وقواعد شرعية، وينضبط بضوابط معينة، وأن أحكامها متغيرة تبعاً لتغيّر المصالح والمقاصد الشرعية المرعية عند اتخاذها على الرعية لتدبير شؤونهم ورعاية مصالحهم، دينياً ودنيوياً.

الكلمات الدالة: السياسة الشرعية، مآلات، تغيّر، الحكم، الأحكام، الفقه السياسي.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن موضوع السياسة الشرعية يعد من أبرز الموضوعات التي أولاها علماء الشريعة قديماً وحديثاً أهمية كبيرة، وذلك بالنظر إلى دورها الفاعل في بناء الأحكام الشرعية المختلفة للوقائع والحوادث، في جميع مجالات الحياة، وقد جاء هذا البحث لبيان مدى إمكانية تغيّر أحكام السياسة الشرعية، من حيث المفهوم، والتأصيل، والضوابط، مع بيان بعض النماذج المعاصرة.

أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث في أنه ركز على بيان مدى تغير أحكام السياسة الشرعية، وبعض النماذج المعاصرة الدالة على ذلك؛ لإبراز قدرة الشريعة الإسلامية على مواكبة كل العصور والأحوال، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

مشكلة الدراسة

جاء هذا البحث لبيان مدى تغيّر أحكام السياسة الشرعية من حيث المفهوم والتأصيل، والضوابط، وذلك من خلال الجمع بين الدراسة النظرية والتطبيقية، والإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما مفهوم تغيّر أحكام السياسة الشرعية؟ وما مجالاتها؟
- ما الأسس الشرعية التي يقوم عليها تغيّر الحكم السياسي الشرعي؟
- ما ضوابط تغيّر أحكام السياسة الشرعية؟ وما حدودها؟

أهداف البحث

- توضيح مفهوم تغيّر أحكام السياسة الشرعية، وبيان مجالاتها.
- إبراز الأسس الشرعية التي يقوم عليها تغيّر الحكم السياسي الشرعي.
- تحديد الضوابط الشرعية التي يقوم عليها تغيّر الحكم السياسي الشرعي.

الدراسات السابقة

اهتم العلماء السابقون والعلماء المعاصرون بموضوعات السياسة الشرعية، ونالت منهم حظا وافرا من البحث، ولعل من أبرز الدراسات السابقة فيها ما يأتي:

- تحديد مجالات السياسة الشرعية من خلال علاقتها بالأحكام التكليفية، لمحمد ياسين ومحمد ملحم، وهي دراسة منشورة في مجلة الدراسات الإسلامية، مجلد (3)، العدد (3)، 2007م، وقد عالجت مسألة تحديد مجالات السياسة الشرعية.

* جامعة مؤتة، الكرك، الأردن. تاريخ استلام البحث 2013/2/5، وتاريخ قبوله 2013/10/8.

© 2014 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

- مبادئ السياسة الشرعية ودورها في الإصلاح التشريعي في الدولة، لقذافي الغنانيم، وهي دراسة منشورة في مجلة الدراسات الإسلامية، مجلد (5)، العدد (1)، 2009م، وأظهرت عمق الصلة بين مبادئ السياسة الشرعية والإصلاح التشريعي.
- السياسة الشرعية عند ابن قيم الجوزية، لجميلة الرفاعي، وهي رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية.

وتتلخص الإضافة التي جاء بها هذا البحث في إبراز موضوع تغيّر أحكام السياسة الشرعية: مفهوما، وتأصيلا، وضوابط، وتطبيقا، وهو ما لم تورده الدراسات السابقة، أو تجليه على النحو الذي جاء به هذا البحث.

منهجية البحث

سلك الباحثان في بحثهم المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، إذ قاما باستقراء موضوعات الدراسة من مظانها ومدوناتها ومصنفاتها المختلفة، ثم قاما ببيان آراء العلماء فيها، وبيان أدلتهم، وتحليلها، ومناقشتها، وبناء الاستنتاجات عليها.

خطة البحث

اشتمل البحث على ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: تغيّر أحكام السياسة الشرعية مفهومه وتأصيلهُ الفقهي

الفرع الأول: مفهوم السياسة الشرعية

الفرع الثاني: مفهوم تغيّر أحكام السياسة الشرعية

الفرع الثالث: التأصيل الفقهي لتغيّر أحكام السياسة الشرعية

المطلب الثاني: حدود تغيّر أحكام السياسة الشرعية وضوابطه

الفرع الأول: حدود تغيّر أحكام السياسة الشرعية

الفرع الثاني: ضوابط تغيّر أحكام السياسة الشرعية

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية معاصرة لتغيّر أحكام السياسة الشرعية

الفرع الأول: حكم استحداث دوائر حكومية لتوثيق العقود

الفرع الثاني: حكم تحديد عدد الحجاج في مواسم الحج

الفرع الثالث: حكم استخدام التقنيات الحديثة في التجسس

الفرع الرابع: حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء

وأخيراً فهذا جهد المقل، فما يكن فيه من صواب فمن الله الذي وفقنا إليه، وما يكن فيه من خطأ فمنا، ونسأل الله أن يغفر لنا، وأن يجعل عملنا متقبلاً عنده.

المطلب الأول

تغيّر أحكام السياسة الشرعية مفهومه وتأصيلهُ الفقهي

الفرع الأول

مفهوم السياسة الشرعية

السياسة الشرعية مركب لفظي من كلمتين هما: السياسة والشرعية، ولذا لا بد من بيان مفهومهما لغة قبل بيان مفهوم السياسة الشرعية اصطلاحاً.

والسياسة لغةً: من ساس يسوس سياسة، وتطلق السياسة وهي لفظة عربية الأصل على أمور عديدة يجمعها القيام على الشيء بما يصلحه. وساس الدابة: راضها وتعهدها بما يصلحها، وساس الأمر أي دبره، وساس الوالي الرعية أمرهم ونهاهم وتولى قيادتهم وتدبير شؤونهم.[1]

وقد أخرج البخاري من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، ولا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون"[2]، وتسوسهم أي تُقيّم لهم أمرهم.[3]

وعليه فالسياسة لغةً: القيام على الأمر بما يصلحه، سواء كانت الوسيلة المستخدمة في الإصلاح أمرا، أو نهيا، أو تدبير الشؤون والأحوال.

أما الشرعية لغة: فمن شرع أي سنّ وبيّن[4]، وتفيد ياء النسبة أنها مسنونة ومشروعة من قبل مشرع، فلو نسبت السياسة إلى الدين كانت مشروعة من الله، ولو نسبت إلى الجهة التشريعية في الدولة أصبحت مشروعة من جهتها.[5]

وبناءً على ما تقدم يمكن القول: إن السياسة الشرعية لغةً: القيام على الأمر بما يصلحه وفق مقتضى التشريع وروحه ومقاصده وأصوله.

أما السياسة الشرعية اصطلاحاً: فقد اختلف الفقهاء في تحديد مفهومها على النحو الآتي:

أولاً: إن الشريعة الإسلامية هي السياسة الشرعيّة، وذهب إلى هذا الشافعية[6]، والحنابلة[7]، والظاهرية[8]، وقد ذهبوا إلى أنه لا سياسة إلا ما وافق الشرع، وعرفها أبو البقاء الكفوي بأنها:" استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق في العاجل والآجل، وهي من الأنبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم"[9]، وقد عقب على ذلك ابن عابدين بقوله:"وهذا تعريف للسياسة العامة الصادقة على جميع ما شرعه الله لعباده من الأحكام الشرعية"[10]، وهذا توجه صحيح متى قصد به أن تكون الأحكام الجزئية متفقة مع مقاصد الشريعة وروحها ومبادئها العامة، وغير مناقضة لنص شرعي خاص أو عام، أما إذا أريد به أنه لا اعتبار شرعي لحكم جزئي مما تتحقق به المصلحة أو تندفع به مفسدة إلا إذا نطق الشرع به فغير

مقبول؛ وذلك لمنافاته لقواعد وأصول التشريع وعمل السلف الصالح الذي اجتهد في أكثر مسائل ووقائع زمانهم، مما لم يرد به نص قطعي خاص[11]، فقد عمل أبو بكر الصديق على جمع القرآن الكريم دون أن يستند إلى نص صريح لعدم وجوده، كما أن عمر بن الخطاب دوّن الدواوين وفرض الخراج من غير أن يستند إلى نص صريح.[12]

ثانياً: إن السياسة الشرعية يقصد بها:"التعزير أو شرع مغلظ أو عقوبة مغلظة يلجأ إليها الحكام بقصد الردع والزجر، وسد أبواب الفساد والفتن متى اقتضت المصلحة ذلك، ويتم ذلك بزيادة العقوبات غير المقدرة شرعاً عن القدر المناسب للجريمة، أو بإضافة عقوبات أخرى إلى العقوبات المقدرة سواء أورد بها نص خاص أم لم يرد، وقد ذهب إلى هذا الحنفية، فعرّفوا السياسة الشرعية بأنها: "تغليظ جزاء جناية لها حكم شرعي، حسما لمادة الفساد"[13]، وعرّفها الطرابلسي بأنها: "شرع مغلظ"[14]، وعرّفها النسفي بأنها: "حياطة الرعية بما يصلحها لطفا وعنفا"[15].

وفي قصر مفهوم السياسة الشرعية على تغليظ العقوبات تضييق وحصر له في جانب محدود، وإغفال لجوانب كثيرة تندرج تحته، ولاسيما أن هذا المصطلح يستوعب جميع المصالح الشرعية في مختلف مجالات الحياة.

ثالثاً: إن السياسة الشرعية هي المصلحة فيما لم يرد به دليل تفصيلي، وذهب إلى هذا بعض الحنفية كابن نجيم، والنسفي[16]، وبعض الحنابلة كابن عقيل[17]، فعرّفها النسفي بأنها: "حياطة الرعية بما يصلحها لطفا وعنفا"[18]، وعرفها ابن نجيم بأنها: "فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بهذا الفعل دليل جزئي"[19]، وعرّفها ابن عقيل بأنها: "ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي".[20]

ويلاحظ على هذه التعريفات أنها اعتبرت السياسة الشرعية فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، سواء أورد به نص أم لم يرد، وأن السياسة الشرعية تشمل الأحكام التي لا تبقى على وجه واحد بل تتغير بتغير الزمان والمصالح المشروعة.

رابعاً: إن السياسة الشرعية هي جُماع الولاية الصالحة والسياسة العادلة التي تصلح الراعي والرعية، وقد ذهب إلى هذا ابن تيمية[21]، وهي بهذا تشمل جميع التصرفات التي يجريها الحاكم بموجب الولاية العامة على الرعية لتحقيق مصالح المسلمين وتكميلها أو دفع المفاسد عنهم أو تقليل آثارها.

وعرفها الإمام الغزالي بأنها:"استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المستقيم المنجي في الدنيا والآخرة"[22]، ويلاحظ عليه العموم، إذ يشمل العمل السياسي الشرعي وغيره، كما يشمل فعل الحاكم وفعل غيره.

وبناء على ما تقدم فالحكم السياسي الشرعي لا يكون مقبولاً إلا إذا توافر فيه أمران:

- موافقة الحكم لروح الشريعة ومقاصدها وقواعدها التفصيلية.
- عدم مناقضة الحكم السياسي الشرعي لدليل تفصيلي قطعي.

وبهذا فالسياسة الشرعية تشمل جميع مجالات وأنشطة الدولة، فتشمل شؤون الحكم، والإدارة، والاقتصاد، والقضاء، والسلم، وإعلان الحرب، والمعاهدات، وغيرها، مما تقرره الدولة من قوانين وأحكام، ونظم وإجراءات، وقرارات وترتيبات، وما تنشئه من مؤسسات، وغير ذلك مما يقصد به رعاية المصالح العامة، وبهذا المفهوم أخذ جلّ العلماء المعاصرين، فقد عرفها الزلباني بأنها: "بناء الأحكام المتعلقة بالشؤون العامة على المصالح ومراعاة الحكمة في التصرفات، بحيث يكون الناس معها أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد".[23]

وعرفها عبدالوهاب خلاف بأنها:"تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ورفع المضار، مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، وإن لم يتفق وأقوال الأئمة والمجتهدين"[24].

وعرفها عبدالسلام العالم بأنها:"كل تصرف شرعي موافق لمقاصد الشارع العامة، ومحقق لغاياته وأهدافه، بحيث يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد"[25]. وعرفها محمد الدريني بأنها: "تدبير الأمر في الأمة داخلاً وخارجاً تدبيراً منوطاً بالمصلحة" أو "تعهد الأمر بما يصلحه" [26]، وهو أقرب التعريفات تصويرا لحقيقة السياسة الشرعية، مع أن التعريفات على وجه العموم أعطت تصورا واضحا وبصورة كلية عن ماهيتها ومجالاتها وغاياتها، ويمكن القول بأن السياسة الشرعية: "تدبير الأمر داخلا وخارجا وتعهده بما يصلحه، سواء ورد بذلك نص بالنظر في مآله ودلالاته وموجب حكمه، أو لم يرد به نص أصلا"، لتشمل بذلك السياسة الشرعية كل التدابير والنظم والإجراءات والقرارات ونحوها، الصادرة عن الإمام بقصد تحقيق المصالح العامة، سواء أكان قد ورد بذلك نص تغيّر مآل تطبيقه أو موجب حكمه، أو اختلفت الاجتهادات في فهمه، أو لم يرد به نص أساسا، فيرجع فيه إلى مصادر الأدلة الاجتهادية.

الفرع الثاني

مفهوم تغيّر أحكام السياسة الشرعية

التغيّر لغةً: من غير وغيّرت الشيء، فتغير، وجمعه أغيار وقيل غيرة، وتغايرت الأشياء اختلفت.[27]

وأما التغيّر اصطلاحاً: فإنه لا يخرج عن مفهومه اللغوي؛ ولذا يمكن القول بأنه:" التحول من حالة إلى حالة أخرى"، في حين يعرف إسماعيل كوكسال تغيّر الحكم الشرعي بأنه: "تحول الحكم الشرعي من حالة كونه مشروعاً إلى حالة كونه ممنوعاً والعكس باختلاف درجات المشروعية والمنع دون أن يكون نسخاً".[28]

ويعرفه عابد السفياني بأنه: "انتقال الحكم الشرعي من حالة كونه مشروعاً إلى حالة كونه ممنوعاً، أو أن يكون ممنوعاً فيصبح مشروعاً باختلاف درجات المشروعية والمنع"[29]. وتغيّر الأحكام لا يعني إلغاء الحكم الأصلي فهو باق ولكن لا يعمل بمقتضاه في بعض الأحوال على سبيل الاستثناء لتغير موجبات الحكم؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية أبدية عملا بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر: 9)، ووجه الاستدلال: أن الآية الكريمة دلت على أن أحكام الشريعة محفوظة إلى قيام الساعة باعتبار أن القرآن الكريم أول مصادرها المعتبرة شرعا، كما أن تغيرها لا يعد نسخاً لها؛ لأن ذلك لا يملكه أحد عملا بقول الله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (البقرة: 106)، ووجه الاستدلال: أن الآية دلت على أن حق النسخ لله وحده، وأن النسخ يحتاج إلى نص شرعي مثله حتى ينسخه، وإنما لكل واقعة ذات أبعاد مختلفة حكمان أو أحكام تنطبق عليها وفقاً لأبعادها وتغيّر ظروفها وأحوالها ومعطياتها ومقتضياتها[30]، يقول الشاطبي: "إن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها".[31]

فاختلاف تطبيقات الواقعة أو المسألة تقتضي التحول بها من حكم إلى حكم آخر كما لو يكون الأمر مباحاً في الأصل، ثم يصبح واجباً في تطبيق آخر لمستند من العرف، أو سد الذرائع، أو الاستحسان، أو المصالح المرسلة وغيرها، فتغيّر الحكم ما هو إلا تفصيل للحكم بحسب الظروف. [32]

وبناء على ما تقدم من تعريف السياسة الشرعية يمكن القول: إن تغيّر أحكام السياسة الشرعية: "هو التحول في تدبير الأمر وتعهده بما يصلحه من حكم إلى حكم آخر، وفقاً للاستثناءات ومقتضيات ومستجدات التطبيقات وأحوالها وظروفها ومآلاتها، بحيث تكون أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد".

فالتغيّر فيها هو تحول من حكم اجتهادي إلى حكم اجتهادي آخر وفقاً لمقتضى الظروف والأحوال، أو تغير موجب الحكم، لتحقيق مصالح العباد، وإدارة شؤونهم بما يحقق سعادتهم، والتغيّر هنا ليس تغيّراً في قطعيات الأحكام وثوابتها، وإنما هو تغيّر في الأحكام المبنية على النصوص ظنية الدلالة أو النصوص التي تغير موجب الحكم بها، أو الاجتهادات المبنية على المصالح المرسلة، والقياس، والاستحسان، والاستصحاب، وسد الذرائع، والعرف، وملاحظة مآلات الأفعال، إذ المآلات معتبرة مقصودة شرعاً.[33]

الفرع الثالث

التأصيل الفقهي لتغيّر أحكام السياسة الشرعية

إن من خصائص الشريعة الإسلامية أن من أحكامها الثابت والمتغير معا، وهو دال على عظمتها؛ إذ يجمع بين أمرين ظاهرهما التناقض وحقيقتهما التكامل، وكلاهما سر الخلود والصلاحية للتعامل مع كل الأزمان والأماكن وشتى الأعراف والبيئات.

وثوابت أحكام الشريعة الإسلامية هي الأحكام الثابتة بالأدلة القطعية من حيث الثبوت والدلالة من الكتاب والسنة والإجماع الصحيح المعتبر، وهي تشمل الأحكام التي أصبحت معلومة من الدين بالضرورة: كأركان الإيمان، وأركان الإسلام، والقيم والأخلاق، والأحكام والأسس والمبادئ العامة للأسرة، والمعاملات، والقضاء، والجهاد، ونحوها، مما استقرت عليه الأدلة القطعية التي لا مجال للاجتهاد فيها. أما المتغير من أحكام الشريعة الإسلامية فهو الجزء المرن منها، الذى يتغير لكون الأدلة الجزئية النصية عليه ظنية من حيث الثبوت والدلالة معا، أو أحدهما فقط، أو يتغير بتغير الزمان والمكان والأعراف والبيئات، أو يستند إلى مصدر من مصادر الأدلة فيما لا نص فيه: كالقياس، والاستحسان، والمصلحة المرسلة، وغيرها.

وإن المستقرئ والمتتبع لأحكام السياسة الشرعية يلاحظ تغيّرها وتبدلها ودورانها من وقت لآخر، ومن مكان لآخر تبعاً لتغيّر الظروف والأحوال، ومقتضيات الأحكام فيها، ومما يؤيد ذلك ما يأتي:

أولا. إن السياسة الشرعية تتفق وروح الشريعة الإسلامية وتقوم على مبادئها وأصولها العامة، وقواعدها الكلية التي يتوصل بها إلى مقاصد الشريعة من العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد، الأمر الذي ينبني عليه عدم ثبات أحكام السياسة الشرعية، بل تغيّرها وتبدلها وفقاً لتغيّر الظروف والأحوال والأعراف والمعطيات. وهذا ينسجم مع ما ذهب إليه العز بن عبد السلام، والقرافي، والشاطبي، وابن تيمية، وابن قيم الجوزية الذين اعتدلوا بين رأيين فحكموا المصالح، حيث لا تتعارض مع النصوص، وجوزوا تغيّر الأحكام، حيث لم تكن أصول ثابتة، ولا نصوص قطعية صريحة، وهي أدلة السياسة الشرعية

ومصادر أحكامها؛ لأن المصلحة هي مقصود الحكم فيتغير الحكم تبعا لتغير المصلحة المقصودة للشرع.[34]

ثانيا. إن الفقهاء القدامى أخذوا بالسياسة الشرعية سواء أصرحوا به أم لم يصرحوا، فقد أخذ بها الحنفية وبنوا أحكامها على أساسها القياس والاستحسان اللذين يعدان من أهم قواعد أحكامها[35]، كما أخذ بها المالكية وتناولوا أدلة مشروعيتها، وأكثروا من الأخذ بسد الذرائع والاستصلاح، وهما من أصول أحكام السياسة الشرعية[36]، وبالرغم من أن الشافعي قال:"لا سياسة إلا ما وافق الشرع"[37]، إلا أن الشافعية أخذوا بالسياسة الشرعية، بل وافردوا في مصنفاتهم ما يدل عليه مثل كتاب الدعوى والبيّنات، وعدوا أحكامها مبنية على أصول الاجتهاد فيما لا نص فيه.[38]

أما الحنابلة فهم أكثر الفقهاء أخذاً بالسياسة الشرعية بالنظر إلى اعتمادهم على المصالح المرسلة وسد الذرائع، حيث يعدان من أبرز الأصول التي يستند عليها الحكم السياسي الشرعي.[39]

والمنعم النظر يجد أن تلك الأصول مرنة على نحو يجعلها كفيلة بسد حاجات الأمة في الاجتهاد وبأحكام النوازل والمستجدات، الأمر الذي يؤكد فكرة تغيّر أحكام السياسة الشرعية من زمن إلى آخر، ومن مكان لآخر وفق مقتضيات الحكم والأحوال؛ لكونها تستند إلى مثل تلك الأصول، ناهيك عن قواعد التشريع من المقاصد والمبادئ العامة[40]، وقال مالك: كان يقال: "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور".[41]

ثالثا. إن الصحابة –رضوان الله عنهم– عملوا بالسياسة الشرعية في زمانهم، ومن ذلك تدوين الدواوين، حيث قام سيدنا عمر رضي الله عنه بذلك على أساس المصلحة المرسلة وهي ظاهرة في تلبية حاجة الأمة للتنظيم، ومنع نكاح الكتابيات سياسة على الرغم من مشروعيتها بموجب النصوص وذلك بالنظر إلى مآلها من الفساد، والمتمثل في انتشار العنوسة بين بنات المسلمين نتيجة لسهولة الزواج من الكتابيات حينها[42]، ووقف مصرف المؤلفة قلوبهم في الزكاة على الرغم من ورود سهمهم في النص لتغير موجبه بحصول القوة للمسلمين، واتخاذ السجون نتيجة لضعف الوازع الديني واتساع رقعة الدولة الإسلامية، ووقف سواد العراق على بيت مال المسلمين لسد حاجة الدولة من الموارد المالية والحرص على استدامة الجهاد، ويلاحظ من هذه أن أحكام السياسة الشرعية تتغير من زمان لآخر ومن مكان لآخر ومن حال إلى حال، تبعا لتغير المصالح، وتبدل موجبات الحكم ومآلاتها.

رابعا. إن السياسة الشرعية ضمانة لتحقيق العدل عملاً وواقعاً، ذلك أن العدل في الشريعة الإسلامية يتصل بواقع الناس وفق ظروفهم وأحوالهم، وإن أحوال الناس وظروفهم متغيّرة، فاستلزم ذلك تغيّر أحكام السياسة الشرعية لتحقق المصالح والغايات وفقا لأنواعها ومراتبها الضرورية، والحاجية، والتحسينية، ومراعاة للظروف والأعراف، والتزاما بتحقيق العدل، من خلال فقه الموازنات بين المصالح.[43]

خامسا. إن للسياسة الشرعية صلة وثيقة بمبدأ المآلات، وهي معتبرة ومقصودة شرعاً يجب مراعاتها، وبالتالي فالسياسة الشرعية معتبرة لقيامها على ما هو معتبر مقصود شرعاً، ولما كانت المآلات متغيّرة فإن أحكام السياسة الشرعية كذلك متغيّرة أيضاً بلا شك[44]، إذ الحكم يتغيّر بتغيّر مآله من حيث قدرته على تحقيق المصالح، وحفظ المقاصد الشرعية، وهو محور عمل السياسة الشرعية.[45]

سادسا. إن قاعدة "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"[46] وضعت بيد ولي الأمر سلطة تقديرية لاتخاذ التدابير بما يحقق المصلحة العامة وفق مقتضيات العدل، ويقصد بالسلطات التقديرية الاجتهاد فيما لم يرد به نص قطعي من كتاب أو سنة، فإذا تغيّرت وجهة المصلحة العامة ومقتضيات الحال والعدل تغيّرت الأحكام المبنية على السياسة الشرعية[47]، فحيثما تكون المصلحة فثم شرع الله.[48]

سابعا. إن من أصول أحكام السياسة الشرعية الاستصحاب[49]، وهو كما عرفه الشوكاني: "بقاء ما كان على ما كان عليه ما لم يوجد ما يغيره"[50] وعرفه عبدالكريم زيدان بأنه: "استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً"[51]، وهو حجة معتبرة شرعاً، وأصل من أصول بناء الأحكام الشرعية[52]، ومن ذلك أحكام السياسة الشرعية فدل ذلك على إمكانية تغيّر أحكام السياسة الشرعية إذ الاستصحاب يستمر إلى زمن تغيّر الحكم بتغيّر الموجب للحكم أو تغيّر أحوال وظروف النازلة.

ثامنا. إن اعتبار العرف مصدراً من مصادر أدلة الحكم السياسي الشرعي وطريقة شرعية في الكشف عن الحكم فيما لا نص فيه[53]: "وهو ما تعارف الناس وساروا عليه من قول، أو فعل، أو ترك"[54]، ودليل تغير الحكم السياسي الشرعي؛ إذ العرف يتغيّر من مكان لمكان ومن زمان إلى زمان تبعا للمصلحة التي ينبني عليها العرف، فإذا تغيرت المصلحة تغير العرف.

تاسعا. إن أحكام السياسة الشرعية لا تعدو اجتهاداً في فهم النصوص الشرعية في ضوء مقاصد الشريعة أو فيما لا نص فيه، واستنباط الأحكام للوقائع والنوازل بما لا يتنافى وروح الشريعة ومقاصدها وأصولها العامة، وتغطية حاجات المجتمع من تلك الأحكام، وإن الاحتياجات متجددة ومتغيرة فكانت أحكام السياسة الشرعية متغيرة أيضاً.[55]

عاشرا. إن السياسة الشرعية غائية، ومن غاياتها تدبير

شؤون الدولة الإسلامية في مختلف جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وذلك بما يكفل تحقيق المصالح ورفع المضار، ولا يتعدى حدود الشريعة وأصولها وقواعدها الكلية، وإن الغايات متجددة ومتغيرة فكانت أحكام السياسة الشرعية متغيرة كذلك.[56]

حادي عاشر. إن أحكام السياسة الشرعية واقعية لا نظرية، وهي جزء من فقه الواقع، إذ تعمل على تدبير شؤون الرعية بما يحدث لها في واقع حياتها من أحداث ووقائع طارئة؛ لأن أحكامها تستهدف الدين بإقامتها، والآخرة بتحصيل ثوابها، وهي بذلك تشكل ضرورة حيوية وضرورة شرعية، تساير التطورات الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، وغيرها؛ ولذا فإنه لا يخفى معه تغيّر أحكام السياسة الشرعية بالنظر إلى كونها تعالج أحكام القضايا المستجدة في الواقع؛ إذ المستجدات متغيرة من وقت إلى آخر.[57]

ثاني عشر. إن موضوع ومجال عمل السياسة الشرعية الإنسان وأحواله ومصالحه وهي متغيرة من وقت لآخر، فكانت أحكام السياسة الشرعية متغيرة أيضاً[58]، وبناء على ما تقدم يمكن القول إن أحكام السياسة الشرعية متغيرة وفقاً لطبيعة مبانها وموجباتها، وأصولها من سد الذرائع، والمصالح المرسلة، والعرف، والاستحسان، والقياس، والعلل، ومقاصد الشريعة، والاستصحاب، والقواعد التشريعية العامة، الأمر الذي تتميز به أحكام السياسة الشرعية عن غيرها من الأحكام.

المطلب الثاني
حدود تغيّر أحكام السياسة الشرعية وضوابطه

الفرع الأول
حدود تغير أحكام السياسة الشرعية

ترك الفقهاء السابقون أحكاماً اجتهادية شكلت ثروة فقهية عظيمة للأمة الإسلامية، ويشتمل الفقه السياسي الشرعي الذي تركه الفقهاء نوعين من الأحكام هما:

النوع الأول: الفقه السياسي الشرعي العام: وهو جملة القواعد السياسية والمقاصد العامة المستقرة في الأحوال العادية، ويقصد بذلك الأصول الاجتهادية فيما لا نص فيه، والمقاصد والمبادئ التشريعية العامة المستقرة التي يستند إليها الحكم السياسي الشرعي في الأحوال الاعتيادية[59].

النوع الثاني: الفقه الذي تقتضيه السياسة الشرعية: وهو جملة الأحكام المتخذة والمستنبطة ومن أصول السياسة الشرعية وقواعدها ومقاصدها بما يكفل تدبير شؤون الرعية والدولة، ويحقق مصالحهم[60].

أما الأول فهو ثابت لا يتغيّر؛ لأن كلمة الفقهاء استقرت عليه لما له من شواهد في الكتاب والسنة المطهرة، في حين يتغير النوع الثاني بتغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والظروف وموجبات تلك الأحكام وأصول استنباطها، وبخاصة أن ذلك النوع يشكل وسيلة لتحقيق المصالح وأساليب تطبيقها، وهي متغيرة أساساً، إذ تركت الشريعة للأمة الاختيار من الوسائل والطرق والخطط التشريعية ما يحقق مصالحهم المعتبرة شرعاً، ونصاً أو استقراء من الشريعة الغراء.[61]

وعليه فإن تغير أحكام السياسة الشرعية يشمل ما يأتي:

أ- الأحكام المستنبطة من نصوص الكتاب أو السنة ظنية الدلالة أو الثبوت، حيث اختلفت فيها آراء الفقهاء واجتهاداتهم، إذ يمكن الأخذ منها بالحكم الذي يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار، وهي بذلك متغيّرة من زمن لآخر[62].

ب- الأحكام الاجتهادية فيما لا نص فيه، وهي أحكام الوقائع والنوازل التي لا يوجد لها نص تفصيلي صريح في الكتاب العزيز أو السنة النبوية الشريفة أو الإجماع، ولا يوجد لها نظير تقاس عليه، فتتغيّر تلك الأحكام وتتبدل وفقاً لتغير الظروف والأحوال والأعراف وتغيّر معطيات تلك الوقائع والنوازل، ومن أمثلتها الأحكام المبنية على المصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف ونحوها[63].

ج- الأحكام المتعلقة بالوسائل والإجراءات والأنظمة الاقتصادية، والاجتماعية، والمالية، والعلاقات الدولية، والشؤون الإدارية، والمتطورة تبعاً للتقدم العلمي والتقني.[64]

د- أحكام السياسة الشرعية المستنبطة وفق كليات الشريعة ومتعلقاتها، كمبدأ رفع الحرج وقاعدة: "إذا زال المانع عاد الممنوع[65]، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدما[66] ونحوها.

وكما أن السياسة الشرعية شاملة لجميع مصالح العباد الدينية والدنيوية؛ لأنها أساس مشروعية العمل السياسي الشرعي وغايته، فالسياسة الشرعية بمثابة فتح لأبواب الأحكام الشرعية التي تحقق مصالح العباد والبلاد مما يفتقر إليها المجتمع في كل عصر بما يناسبه ويراعي ظروفه وأحواله، وذلك بما يتفق وروح الشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية ومبادئها العامة، دون إفراط أو تفريط، فإن تلك الأحكام تتغيّر وتتبدل وفقاً لتغيّر المصالح والأحوال والظروف والمعطيات والأعراف.

الفرع الثاني
ضوابط تغيّر أحكام السياسة الشرعية

لما كان تغيّر أحكام السياسة الشرعية أمراً تستلزمه طبيعتها كما تم بيانه سابقاً فإنه لابد من العلم أن هناك جملة ضوابط لتغير تلك الأحكام وبخاصة أن مبنى السياسة الشرعية قاعدة

"التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"[67]، ومن تلك الضوابط ما يأتي:

أولا: ألا يكون في حكم المسألة نص شرعي قطعي من حيث الدلالة والثبوت، أو انعقد الإجماع الصحيح على حكمه، أو جاء به قياس سابق؛ لكونها لا تقبل الاجتهاد والنظر؛ وأحكام السياسة الشرعية متعلقة بالمتغيرات دون الثوابت من الأحكام[68].

ثانيا: ألا يناقض الحكم السياسي الشرعي الجديد دليلاً من أدلة الشريعة الجزئية القطعية من نص أو نحوه مناقضة حقيقية[69].

ثالثاً: أن ينسجم الحكم السياسي الشرعي المتأخر الذي تقتضيه الحاجة مع روح الشريعة وقواعدها ومقاصدها ومبادئها العامة، لأنها قواعد لا تتبدل ولا تتغير في ذاتها.[70]

رابعاً: ألا يترتب على الأخذ بالحكم السياسي الشرعي الجديد تفويت مقصد شرعي أعظم من المقصد المترتب عليه، حيث ينبغي الموازنة بين المصالح للمحافظة على مقاصد الشرع بالترتيب، فتقدم الضروريات على الحاجيات ويقدمان على التحسينيات، وتستلزم هذه الموازنة الاستعانة بأهل الخبرة والكفاءة من أهل الاختصاص في شتى المجالات لإيجاد أفضل الحلول للمشكلات المتغيرة المتجددة[71]، كما ينبغي الأخذ بعين الاعتبار الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على الحكمين المغيِّر والمغيَّر قبل العمل به كذلك. وأن يكون الحكم السياسي الشرعي الجديد ممكن التنفيذ في ذاته، وأن يكون مستنبطه مالكاً للقدرة على تنفيذه، كأن يكون والياً أو قاضياً أو وزيراً ونحوه وذلك ليؤتي الحكم السياسي الشرعي ثمرته[72]، يقول عمر بن الخطاب في كتابه لأحد قضاته: "فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له".[73]

خامساً: أن يلتزم مستنبط الحكم السياسي الشرعي بالنظر إلى ظروف الوقائع، والموازنة بين المصلحة المقصودة من الحكم السياسي الشرعي البديل والمآل أثناء تطبيقه في الظروف الاستثنائية؛ لئلا يؤول العمل بموجب الحكم الجديد إلى مفسدة وضرر، ومن المعلوم أن النظر في مآلات الأفعال معتبرة مقصودة شرعاً سواء أكانت الأفعال موافقة أم مخالفة كما يقول الشاطبي[74]، ويقول أيضا: "إن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها"[75]، ويقول محمد فتحي الدريني: "يتغير الحكم الاجتهادي الفرعي بتغير الظروف؛ لأن للأحوال والملابسات أثراً في تشكيل علة الحكم، لاختلاف نتائج التطبيق باختلاف الظروف، والعبرة بالنتائج ولا سبيل إلى تقديرها إلا عن طريق خبراء مختصين".[76]

سادساً: أن يراعي في تغيّر أحكام السياسة الشرعية ودورانها الاعتدال بعيداً عن الإفراط والتفريط، إذ كلاهما يهدم المصلحة والعدل، ويشيع الظلم والفساد والفوضى كما يقول ابن قيم الجوزية[77]، وعليه فكما أن للتفريط في تغيّر أحكام السياسة الشرعية أثراً سلبياً متمثلاً في الضرر والمفسدة والتطبيق على الأمة وسد أبواب الخير والصلاح فإن للإفراط في ذلك نفس الأثر بل ويزيد، قد يتمثل في تضييع الحقوق وتجاوز الحدود، وفوات العدل والمصالح.

سابعاً: أن تكون الحاجة إلى تغيّر الحكم السياسي الشرعي من تدبير شؤون الأمة وفق مصالحهم متحققة لا متوهمة؛ لأن الحكم السياسي الشرعي المغيَّر ينبغي أن تقتضيه مصلحة حقيقية للأمة[78].

المطلب الثالث

نماذج تطبيقية معاصرة لتغيّر أحكام السياسة الشرعية

الفرع الأول

حكم استحداث دوائر حكومية لتوثيق العقود

ندب الله إلى توثيق العقود في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ (البقرة: 282).

وجه الدلالة: أن الآية دلت بعبارتها على وجوب توثيق الدين –وسائر العقود– لأنها جاءت بصيغة الأمر في قوله: (فاكتبوه)، ثم خففه الله بقوله تعالى:﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة: 283)، فصرفت الأمر في الآية التي قبلها عن الوجوب إلى الندب.[79]

وشرعت الكتابة في توثيق العقود لفوائد عدة نجملها على النحو الآتي:

1- المحافظة على الأموال وصيانتها من الجحود.

2- قطع المنازعة بين العاقدين، ورفع الارتياب بينهما مما قد يشتبه عليهما بمرور الزمن كالأعواض والحقوق.

3- التحرز من العقود الفاسدة.[80]

وعليه يجوز للحاكم في عصرنا الحاضر من باب السياسة الشرعية وتحقيقاً للمقاصد السابقة إيجاد دوائر خاصة بتوثيق العقود الأكثر أهمية في حياة الأفراد كتوثيق عقود الزواج في المحاكم الشرعية، وتوثيق عقود تملك ورهن العقارات والسيارات في الدوائر المخصصة لذلك؛ محافظة على حقوق وممتلكات الأفراد، وبخاصة في هذا العصر حيث ضعف الوازع الديني عند البشر، واستشرت بينهم الأثرة وحب الذات، مما دفعهم إلى

أكل أموال الآخرين بالباطل.

فيجب على كل من يريد إجراء عقد معين كشراء سيارة، أو عقار، أو زواج، ونحوها أن يبادر إلى توثيقها في الدوائر الحكومية المخصصة لها، لكي تعد هذه العقود مقبولة ومعتدا بها قانونا، ولا يحاسب العاقدان على إجرائها خارج الدوائر الرسمية وعدم توثيقها، وذلك كما هو الأمر في عقد الزواج، تحقيقاً لمقصد المحافظة على أموال الأفراد وحقوقهم، مع أن من العلماء – كمصطفى الزرقا – ذهب إلى بطلان العقود إن تم عقدها خارج الدائرة المخصصة[81].

الفرع الثاني

حكم تحديد عدد الحجاج في مواسم الحج

الحج فريضة على القادر عليه، والأصل في فرضيته قوله تعالى:﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران: 97)، فقد دلت الآية بعبارتها على فرضية الحج بأن جعلته حقاً لله تعالى على المستطيع من عباده المكلفين.

والأصل أن الذهاب إلى الحج حق لكل مستطيع يريد إسقاط الفرض عنه، ولكن لما زادت أعداد الحجيج في العقود الأخيرة مع تطور وسائل النقل وسهولة وصول الحجيج إلى البيت الحرام صار من غير الممكن استيعاب المناسك لجميع الحجيج الذين يريدون أداء هذه الفريضة.

لذا جاز من باب السياسة الشرعية بل ويجب تحديد أعداد الحجيج في مواسم الحج لمنع تزاحم الحجاج عند أداء المشاعر؛ لأن هذا التزاحم يمنع الحجاج من أداء المناسك على الوجه المطلوب، وهذا يخالف المقصد الذي جاء هؤلاء الحجاج من أجله، فالمشاعر في الحج أماكن محدودة لا يمكن لها أن تستوعب إلا عدداً محدداً من الحجيج، كما أن الخدمات التي توفر للحجيج من الطعام والشراب والمواصلات والمساكن محدودة أيضاً لا تستطيع أن تستوعب أكثر من حاجتها، بل إن شدة الزحام قد تؤدي إلى وقوع الإصابات والوفيات بين الحجيج.

لذا وجب تحديد عدد حجاج بيت الله الحرام في كل عام من مواسم الحج محافظة على أنفس الحجيج في هذا الموسم، وتحقيقاً لمقاصدهم في أداء فريضة الحج، عملاً بالقاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)[82]، ولا جرم أن درء مفسدة القتل أولى من جلب المصلحة وهي أداء فريضة الحج، ولاسيما أن المفسدة المدفوعة هنا هي مصلحة عامة وهي المحافظة على أنفس الحجيج، ولا جرم أن المصالح العامة مقدمة [83].

وهذا يعني أنه ينبغي على الجهات المعنية بشؤون الحج أن تضع جدولاً زمنياً لتحديد عدد الحجيج ، فإذا قلّ عددهم لأي سبب من الأسباب، أو تمت توسعة الحرم وسائر مرافقه وخدماته بحيث يمكنها أن تستوعب أي عدد من حجاج بيت الله فإن ذلك الإجراء يصبح ملغي.

فتحديد عدد الحجيج إجراء تدبيري وحل مؤقت، ينبغي أن لا يعوّل عليه وحده فقط، بل ينبغي البحث عن وسائل أخرى مثل التوعية والتثقيف لتجنيب الحجاج مواطن الازدحام الذي يحصل أحيانا في أماكن رمي الجمرات، وطواف الإفاضة والوداع، ونحوها، والتأكيد على التخفيف من حجاج الدول المجاورة للمملكة العربية السعودية، وأخذ إحصائيات حقيقية لها لضبطها وشمولها بالتحديد، وتحديد المساحات المخصصة لبعثات وحملات الحج وفقا للحاجة، وبما يتناسب وأعداد حجاج كل حملة.

الفرع الثالث

حكم استخدام التقنيات الحديثة في التجسس

التجسس هو: "البحث عن ما يكتم عنك"[84]، والأصل في التجسس على عورات المسلمين التحريم؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ (الحجرات: 12)، فقد نهت الآية بعبارتها عن التجسس، والنهي يفيد التحريم.[85]

وما أخرجه الشيخان في صحيحهما عن أبي هريرة–رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تحسسوا".[86] حيث دلّ الحديث بعبارته على تحريم التجسس والتحسس، والتحسس بالحاء هو الاستماع لحديث القوم، والتجسس بالجيم هو البحث عما كتم عن الإنسان من العورات، والتفتيش في بواطن الأمور.[87]

فالشرع الحنيف احترم خصوصية الإنسان، وحرم كل ما يؤدي إلى انتهاكها، فحرم التجسس والتحسس، وحرم استراق السمع إلى البيوت[88]، ومنع الدخول إلى البيوت إلا بعد الاستئذان، عملاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النور: 27).

فقد بينت الآية حرمة دخول الإنسان بيت غيره دون استئذان؛ حتى لا يطلع الداخل على عورات أهل البيت، وقد علل الرسول صلى الله عليه وسلم استئذان الإنسان على غيره

في الدخول في الحديث الذي أخرجه البخاري عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر".[89]

حيث دلّ الحديث بعبارته على أن العلة في إيجاب الاستئذان قبل الدخول على الآخرين هو عدم إطلاع الداخل إلى البيت على عورات أهل البيت، فلا يقع نظر الداخل على ما لا يحب أهل البيت أن يطلع عليه الغير من الخصوصيات.

وقد روي عن ثور الكندي أن عمر بن الخطاب كان يعس بالمدينة من الليل فسمع صوت رجل في بيت يتغنى، فتسور عليه، فقال: "يا عدو الله أظننت أن الله يسترك، وأنت في معصيته؟ فقال: وأنت يا أمير المؤمنين لا تعجل علي، إن أكن عصيت الله في واحدة فقد عصيت الله في ثلاث، قال: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾، وقد تجسست، وقال: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ (البقرة: 189)، وقد تسورت عليّ، وقد دخلت عليّ بغير إذن. وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ (النور: 27)، قال عمر: فهل عندك من خير إن عفوت عنك؟ قال: نعم، فعفا عنه، وخرج وتركه"[90]، حيث دل الأثر على عدم جواز التجسس رغم ما أورده العلماء عليه من كلام واعتراض[91].

ومع ذلك فإنه يجوز للحاكم استحساناً من باب السياسة الشرعية التجسس بمختلف التقنيات الحديثة كالكاميرات، والسماعات، وسائر وسائل التجسس على أهل الريبة والمجرمين إذا كان في هذا التجسس محافظة على حقوق الله والمصالح العامة، ألا ترى أن الله حرم التجسس محافظة على حق الفرد في عدم إطلاع الآخرين على خصوصياته، وهذه مصلحة خاصة مكفولة للأفراد بالنصوص السالفة الذكر، إلا أن في التجسس على المجرمين وتتبع أخبارهم درءا للفساد الذي قد يحل بالمجتمع، ومحافظة على أمنه واستقراره، وهذه مصلحة عامة وهي بلا شك مقدمة على المصلحة الخاصة.[92]

وهذا التجسس على أهل الريبة والمجرمين يمكن أن يكون بعد وقوع الجرائم منهم؛ لإظهار الأدلة التي تثبت الجرم عليهم، أو قبل وقوع الجريمة منهم إن ظهرت عليهم أمارات تدل على إمكان وقوع هذه الجرائم منهم.[93]

كما يمكن للدولة وضع كاميرات لتصوير الأماكن والساحات العامة التي يكثر فيها وقوع الجرائم، أو وضع كاميرات على إشارات المرور لمعرفة السيارات التي تتجاوز الإشارات الحمراء، وغير ذلك من الأمور العامة التي تحافظ على مصالح المجتمع وتمنع الإخلال بأمنه أو الإضرار بالمصلحة العامة.

ولكن تجسس الدولة على الأفراد لابد أن يكون ضمن الضوابط الآتية:

1-وجود شبهات قوية تدعو إلى التجسس.

2-أن تكون المصلحة المترتبة على التجسس مصلحة عامة.

3-أن تكون الهيئة القائمة بالتجسس موثوقة غير تابعة لأي جهات عالمية أخرى.

4-أن يتمتع القائمون على الهيئات المختصة بالإسلام والأمانة والورع والكفاءة.

فإذا وقع التجسس بغير قرائن دالة على الشبهة فنتج عن ذلك التجسس ضرر مادي أو أدبي وجب محاسبة المتجسسين، ومعاقبتهم وإلزامهم بالتعويض، مع العزل من العمل استنادا إلى حرمة الإضرار بالغير، ووجوب إزالته حال وقوعه.

الفرع الرابع

حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء

إن بيع المرابحة من البيوع التي عرفها الناس قديماً، وهو: "البيع بزيادة عن سعر التكلفة"[94]، وقد استحدث الناس في هذا العصر بيع المرابحة للآمر بالشراء وهو: أن يطلب طرف من طرف آخر شراء سلعة معينة بالتعيين أو الوصف، وهو يشتريها منه ويربحه فيها.[95]

وهذا العقد المستحدث شرع مراعاة لمصالح الناس؛ لأن كثيراً من السلع باهظة الثمن لا تباع بالتقسيط، وبخاصة العقارات والسيارات المملوكة للأفراد، مما يستدعي لجوء الآمر بالشراء إلى المصارف الإسلامية فيطلب من المصرف شراء السلعة مع وعد منه بشراء هذه السلعة من المصرف مرابحة وبالأقساط التي يتفق عليها الطرفان بحسب القدرة المالية للآمر بالشراء على الدفع.[96] وقد جرى العمل بهذا العقد في عصرنا الحاضر بناء على فتاوى جلّ العلماء المعاصرين والمجامع الفقهية الإسلامية[97] لما يحققه هذا العقد من مصلحة للمصرف والآمر بالشراء من عدة وجوه:

1- تحقيق المصرف للربح.

2-حصول الآمر بالشراء على السلعة التي يريد وبالتقسيط بحسب قدرته المالية على الدفع، ولاسيما أن بعض هذه السلع لا تباع إلا بثمن حال.

وفي القول بمشروعية هذا النوع من المعاملات تيسير على الناس ورفع للحرج عنهم، عملاً بقوله تعالى:﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (البقرة: 185).

دلت الآيتان السابقتان على أن التيسير ورفع الحرج هما من

مقاصد التشريع في الإسلام، والحرج والمشقة مرفوعان عن المسلمين، والقول بمشروعية هذا النوع من العقود المستحدثة فيه تيسير على الناس الذين لا تسمح لهم ظروفهم المالية بتملك بعض السلع التي يحتاجونها بثمن حال، وسداً لذريعة تحول الناس إلى المصارف الربوية لشراء ما يحتاجونه عن طريق القروض الربوية.[98]

ولكن إذا آل الأمر في استعمال أغلب الناس لبيع المرابحة للآمر بالشراء للتوسل به إلى الربا فإن الحكم يتغيّر إلى القول بالتحريم سداً لذريعة الربا، وذلك بأن يتفق الآمر بالشراء مع البائع – الذي اشترى منه المصرف – أن يرد السلعة إليه بعد تسلم الآمر بالشراء لهذه السلعة من المصرف، ويأخذ الآمر بالشراء الشيك –ثمن السلعة– الذي دفعه المصرف للبائع[99]، فهذه المعاملة آلت إلى قرض ربوي، حيث أخذ الآمر بالشراء من المصرف نقوداً وسيعيدها إلى المصرف بعد أجل نقوداً مع زيادة في المقدار مقابل الأجل.

فبيع المرابحة شرع لتحقيق مصالح الناس في باب المعاملات، فإن آل استعمال الناس له إلى مفسدة الربا فإن الحكم الشرعي سيتغير إلى القول بالتحريم؛ لخروج هذا العقد عن المقصد الأساسي الذي شرع من أجله.

الخاتمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على نبيه الذي اصطفى، أما بعد،،

فإن من أهم ما خلص إليه الباحثان ما يأتي:

1. . إن السياسة الشرعية تشمل جميع مجالات وأنشطة الدولة، فتشمل شؤون الحكم، والإدارة، والاقتصاد، والقضاء، والسلم، وإعلان الحرب، والمعاهدات، وغيرها، مما تقرره الدولة من قوانين وأحكام، ونظم وإجراءات، وقرارات وترتيبات، وما تنشئه من مؤسسات؛ ولذا فهي: "تدبير الأمر داخلا وخارجا وتعهده بما يصلحه، سواء ورد بذلك نص بالنظر في مآله ودلالاته وموجب حكمه، أو لم يرد به نص أصلا".
2. إن تغيّر أحكام السياسة الشرعية: "هو التحول في تدبير الأمر وتعهده بما يصلحه من حكم إلى حكم آخر، وفقاً للاستثناءات ومقتضيات ومستجدات التطبيقات وأحوالها وظروفها ومآلاتها، بحيث تكون أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد"، وهو تحول من حكم اجتهادي إلى حكم اجتهادي آخر وفقاً لمقتضى الظروف والأحوال، لتحقيق مصالح العباد، وإدارة شؤونهم بما يحقق سعادتهم.
3. إن التغير في أحكام السياسة الشرعية ليس تغيّراً في قطعيات الأحكام وثوابته، وإنما هو تغيّر في الأحكام المبنية على النصوص ظنية الدلالة أو الثبوت، أو النصوص التي تغير موجب الحكم بها، أو تلك التي بنيت على مصادر الأدلة فيما لم يرد فيه نص، كالمصالح المرسلة، والقياس، والاستحسان، والاستصحاب، وسد الذرائع، والعرف، وملاحظة مآلات الأفعال، والقواعد التشريعية العامة، الأمر الذي تتميز به أحكام السياسة الشرعية عن غيرها من الأحكام.
4. إن السياسة الشرعية تتفق وروح الشريعة الإسلامية وتقوم على مبادئها وأصولها العامة، وقواعدها الكلية التي يتوصل بها إلى مقاصد الشريعة من العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد.
5. إن الأصول التي تقوم عليها أحكام السياسة الشرعية مرنة على نحو يجعلها كفيلة بسد حاجات الأمة في الاجتهاد وبأحكام النوازل والمستجدات، الأمر الذي يؤكد فكرة تغيّر أحكام السياسة الشرعية من زمن إلى آخر، ومن مكان لآخر وفق مقتضيات الحكم والأحوال.
6. إن قاعدة "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة" وضعت بيد ولي الأمر سلطة تقديرية لاتخاذ التدابير بما يحقق المصلحة العامة وفق مقتضيات العدل، ويقصد بالسلطات التقديرية الاجتهاد فيما لم يرد به نص قطعي من كتاب أو سنة، فإذا تغيّرت وجهة المصلحة العامة ومقتضيات الحال والعدل تغيّرت الأحكام المبنية على السياسة الشرعية.
7. إن الفقه السياسي الشرعي يشتمل على نوعين من الأحكام هما: الفقه السياسي الشرعي العام، والفقه الذي تقتضيه السياسة الشرعية والأول ثابت لا يتغيّر؛ والثاني يتغير بتغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والظروف وموجبات تلك الأحكام وأصول استنباطها، وبخاصة أن ذلك النوع يشكل وسيلة لتحقيق المصالح وأساليب تطبيقها.

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

الهوامش

(1) ابن منظور، لسان العرب، ط3، ج6، ص429-430. أنيس، المعجم الوسيط، ص462.

(2) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط1، 2004م، كتاب أحاديث الأنبياء، باب رقم 10، ص397، رقم 3268.

(3) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج6، ص479.

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص86.

(5) الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص421-422.

(6) الشافعي، الأم، ج7، ص309.

(7) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص5.

(8) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج1، ص78-80.

(9) أبو البقاء، الكليات، ص510.

(10) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط3، ج4، ص16-17.

(11) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج4، ص283.

(12) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج4، ص283.

(13) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار،ج4، ص16.

(14) الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ص169.

(15) النسفي، طلبة الطلبة، ص167.

(16) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، ص11.

(17) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص16.

(18) النسفي، طلبة الطلبة، ص167.

(19) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، ص11.

(20) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص16.

(21) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص3.

(22) الغزالي، فاتحة العلوم، ص4.

(23) الزلباني، مذكرة في السياسة الشرعية لطلبة قسم إجازة القضاء الشرعي، ص3.

(24) خلاف، السياسة الشرعية، ط4، ص17.

(25) العالم، نظرية السياسة الشرعية، ص14.

(26) الدريني، خصائص التشريع الإسلامي، ص193/ 412.

(27) ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص329-330. الفيومي، المصباح المنير، ص118. الرازي، مختار الصحاح، ط10، ص241.

(28) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج1، ص262. كوكسال، تغيّر الأحكام في الشريعة الإسلامية، ط1، ص ح من المقدمة.

(29) السفياني، معالم طريف السلف في أصول الفقه الثبات والشمولية في الشريعة الإسلامية، ط1، ص449.

(30) كوكسال، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، ص27.

(31) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2، ص286.

(32) الكوثري، المقالات، ط1، ص87.

(33) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2، ص286.

(34) ابن عبدالسلام، قواعد الأحكام، ج2، ص48. ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج2، ص108-109. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج4، ص283-284. الغزالي، المستصفى، ج1، ص285. ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ط4، ص303. الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2، ص286.

(35) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج6، ص19.

(36) القرافي، الفروق، ج4، ص111. ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج2، ص108.

(37) الشافعي، الأم، ج7، ص309.

(38) الشافعي، الأم، ج7، ص3، ص309.

(39) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج4، ص284، 287.

(40) القرافي، الفروق، ج4، ص111. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3، ص31. ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج2، ص108.

(41) وقد نسبه كثيرون إلى عمر بن عبدالعزيز ولم أجده في كتب الآثار مسندا له، لكنني وجدته منقولا عن الإمام مالك فيما نصه: "وقال مالك: كان يقال: تحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من الفجور" الأصبحي، مالك بن أنس أبو عبدالله، موطأ الإمام مالك، ومعه التعليق المُمَجَّد لموطأ الإمام محمد وهو شرح لعبد الحيّ اللَّكنوي، ط1، ج3، ص275.

(42) البيهقي، السنن الكبرى، ج7، ص127. السبكي، الأشباه والنظائر، ط1، ج1، ص48.

(43) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج4، ص141-143.

(44) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج4، ص141-143. الغزالي، إحياء علوم الدين، ط1، ج1، ص34-35.

(45) الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص197. السمان، السياسة الشرعية، ص15.

(46) الندوي، القواعد الفقهية، ط2، ص320.

(47) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص18. خلاف، السياسة الشرعية، ص8.

(48) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط1، ج2، ص680. الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة

في تقييده، ص197.

(49) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1، ص255–256.

(50) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط1، ج2، ص680.

(51) زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص268. الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص203–204.

(52) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1، ص255–256. الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص203–204. زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص268–269.

(53) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1، ص255–256. الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص203–204. زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص268.

(54) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج1، ص255–256. زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص269. الدريني، خصائص التشريع الإسلامي، ص192–193.

(55) الدريني، خصائص التشريع الإسلامي، ص90. خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، محاضرات جامعية، ص123–126.

(56) ابن خلدون، المقدمة، ص303. الدريني، خصائص التشريع الإسلامي، ص98. الرفاعي، السياسة الشرعية عند ابن قيم الجوزية، ص62. خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، محاضرات جامعية، ص15–16. زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص252–256.

(57) الدريني، خصائص التشريع الإسلامي، ص90. القاضي، السياسة الشرعية، ط1، ص25.

(58) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج5، ص11. الدريني، خصائص التشريع الإسلامي، ص98.

(59) خلاف، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية، ص15–16. الدريني، خصائص التشريع الإسلامي، ص98. الكيلاني، السلطة العامة والقيود الواردة عليها، ص246–247.

(60) خلاف، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية، ص15–16. الدريني، خصائص التشريع الإسلامي، ص98. الكيلاني، السلطة العامة والقيود الواردة عليها، ص246–247.

(61) خلاف، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية، ص15–16. الدريني، خصائص التشريع الإسلامي، ص98. الكيلاني، السلطة العامة والقيود الواردة عليها، ص246–247.

(62) الدريني، خصائص التشريع الإسلامي، ص98. خلاف، السياسة الشرعية، ص16.

(63) الدريني، خصائص التشريع الإسلامي، ص98. خلاف، السياسة الشرعية، ص16.

(64) الدريني، خصائص التشريع الإسلامي، ص98. خلاف، السياسة الشرعية، ص16.

(65) القرافي، الفروق، عالم الكتب، الفرق الثالث، ج1، ص61. مجلة الأحكام العدلية، المادة (24). علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج1، ص39.

(66) القرافي، الفروق، عالم الكتب، الفرق الثالث، ج1، ص61. مجلة الأحكام العدلية، المادة (24). علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج1، ص39.

(67) الندوي، القواعد الفقهية، ط2، ص320.

(68) الدريني، خصائص التشريع الإسلامي، ص190–191.

(69) تاج، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، ص16. نقلاً عن خصائص التشريع الإسلامي للدريني، ص190–191. خلاف، السياسة الشرعية، ص17. الزلباني، مذكرة في السياسة الشرعية لطلبة قسم إجازة القضاء الشرعي، ص3.

(70) خلاف، السياسة الشرعية أو النظام الدولة الإسلامية، ص17. الزلباني، مذكرة في السياسة الشرعية لطلبة قسم إجازة القضاء الشرعي، ص3.

(71) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج1، ص89. الدريني، خصائص التشريع الإسلامي، ص192.

(72) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج1، ص89. الدريني، خصائص التشريع الإسلامي، ص192. خلاف، السياسة الشرعية، ص17.

(73) الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف (ت762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، ج4، ص81–82. الدارقطني، السنن، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، لأبي الطيب محمد أبادي، ط4، ج4، ص206–207 وقال عنه ضعيف.

(74) الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، ج4، ص140–141.

(75) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2، ص286.

(76) الدريني، خصائص التشريع الإسلامي، ص192.

(77) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص17–18. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج1، ص89.

(78) تاج، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، ص16. نقلاً عن خصائص التشريع الإسلامي للدريني، ص190–191. خلاف، السياسة الشرعية، ص17. الزلباني، مذكرة في السياسة الشرعية لطلبة قسم إجازة القضاء الشرعي، ص3.

(79) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط1، ج3، ص247.

(80) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص247. ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص247 و248. الحارثي، نفل بن مطلق، حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة، ص16–17.

(81) الزرقا، عقد البيع، ط1، ص122.

(82) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ط1، ص78.

(83) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2، ص255.

(84) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج16، ص218.
(85) أمير باد شاه، تيسير التحرير، 1، ص375.
(86) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ)، ص716، حديث رقم (6066). مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، ص655، رقم 2563.
(87) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج16، ص119.
(88) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، ص733، حديث رقم (6242).
(89) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، ص733، حديث رقم (6241).
(90) ابن المنذر، علي بن حسام الدين المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، صفوة السقا، الناشر، ط5، ج3، ص808، حديث رقم 8827 . وقد رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق، وجاء في "التاريخ الكبير" قال: "قال لنا عبد الله حدثني معاوية عن عمرو بن قيس عن ثور الكندى أن عمر بن الخطاب كان يعس المدينة من الليل. وقال محقق "مكارم الأخلاق": "سنده ضعيف. إذ فيه عبد الله بن صالح كثير الغلط وهو موقوف على عمر"، البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، التاريخ الكبير، ج2، ص178.
(91) ابن المنذر، علي بن حسام الدين المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، صفوة السقا، الناشر، ط5، ج3، ص808، حديث رقم 8827. وقد رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق، وجاء في "التاريخ الكبير" قال: "قال لنا عبد الله حدثني معاوية عن عمرو بن قيس عن ثور الكندى أن عمر بن الخطاب كان يعس المدينة من الليل. وقال محقق "مكارم الأخلاق": "سنده ضعيف. إذ فيه عبد الله بن صالح كثير الغلط وهو موقوف على عمر"، البخاري، التاريخ الكبير، ج2، ص178.
(92) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص255.
(93) الدغمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ط3، ص129.
(94) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ط1، ج2، ص28.
(95) قلعة جي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، ط1، ص93.
(96) شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط4، ص309. السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ط10، ص600.
(97) القرضاوي، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، ص22. شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص317. الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المستحدثة، ط2، ج1ص378. قرار مجمع الفقه الإسلامي (2 و3) في دورته الخامسة المنعقدة في دولة الكويت من 10 إلى 1988/12/15م.
(98) القرضاوي، بيع المرابحة للآمر بالشراء، ص17.
(99) شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص319.

المصادر والمراجع

الأصبحي، مالك بن أنس أبو عبدالله، موطأ الإمام مالك، ومعه التعليق المُمَجَّد لموطّأ الإمام محمد وهو شرح لعبد الحيّ اللَّكنوي، تحقيق تقي الدين الندوي، 1413هـ، دار القلم، دمشق، ط1..

أمير باد شاه، محمد أمين الحسيني، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت.

أنيس، إبراهيم، ورفاقه، المعجم الوسيط، دار الفكر.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، التاريخ الكبير، تحقيق هاشم الندوي، دار الفكر.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن الهيثم، القاهرة، ط1، 2004م.

أبو البقاء، أيوب بن موسى الكفوي(ت1094هـ)، الكليات، تحقيق عدنان درويش ورفيقه، 1992م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ابن تيمية، عبد السلام بن أحمد (ت728هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الكتاب العربي، مصر.

الحارثي، نفل بن مطلق، حكم توثيق الدين والبيع كتابة وشهادة، مجلة العدل، المملكة العربية السعودية، العدد (12)، شوال 1422هـ.

ابن حجر، أحمد بن علي (ت852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار مكتبة الرياض، السعودية.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

خلاف، عبدالوهاب، 1989م، السياسة الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 4م.

خلاف، عبد الوهاب، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، محاضرات جامعية.

ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط4، 1978م.

الدارقطني، علي بن عمر (ت385هـ)، السنن، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، لأبي الطيب محمد أبادي، عالم الكتب، بيروت، ط4، 1406هـ.

الدريني، محمد فتحي، 1997، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده،

دار البشير، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص197.
الدريني، محمد فتحي، خصائص التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
الدغمي، محمد راكان، 2006م، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، دار السلام، القاهرة، ط3.
الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دققه عصام الحرستاني، 2007م، دار عمّار، ط10.
الرفاعي، جميلة، السياسة الشرعية عند ابن قيم الجوزية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية.
الزحيلي، محمد، 1982م، أصول الفقه الإسلامي، مطابع مؤسسة الوحدة، سوريا.
الزرقا، مصطفى، 1999م، عقد البيع، دار القلم، دمشق، ط1.
الزلباني، رزق، مذكرة في السياسة الشرعية لطلبة قسم إجازة القضاء الشرعي، الجامع الأزهر، القاهرة، مطبعة الشرق الإسلامي.
زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت.
الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف (ت762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، دار الحديث، القاهرة.
السالوس، علي أحمد، 1426هـ، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، دار الثقافة، قطر، ومكتبة دار القرآن، القاهرة، ط10..
السبكي، عبدالوهاب بن علي ت(771هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
السفياني، عابد محمد، 1988م، معالم طريف السلف في أصول الفقه الثبات والشمولية في الشريعة الإسلامية، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ط1.
السمان، شكري، السياسة الشرعية، رسالة جامعية، الجامعة الأردنية.
الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد (ت790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار الكتب العلمية، بيروت.
شبير، محمد عثمان، 1412هـ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط4.
الشنقيطي، محمد مصطفى، 2001م، دراسة شرعية لأهم العقود المستحدثة، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط2.
الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، 1998م، دار السلام، مصر، ط1.
الطرابلسي، علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
ابن عابدين، محمد أمين (ت1252هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبعة البابي الحلبي، ط3، 1983م.
العالم، عبدالسلام محمد، نظرية السياسة الشرعية، بنغازي، منشورات جامعة قاريونس.
ابن عبدالسلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم ، قواعد الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة، جديدة مضبوطة منقحة، 1414هـ – 1991م.
ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: علي البجاوي، 1407هـ، دار الجيل، بيروت.
الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد ت 505هـ، إحياء علوم الدين، دار الحديث، القاهرة، ط1.
الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت505هـ)، فاتحة العلوم، القاهرة.
الكوثري، 1371هـ، المقالات، مطبعة الأنوار، القاهرة، ط1..
كوكسال، إسماعيل، 2000م، تغيّر الأحكام في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1.
الكيلاني، عبد الله، 1994م، السلطة العامة والقيود الواردة عليها، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية.
ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت.
الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، المطبعة الأميرية، القاهرة.
القاضي، عبدالله محمد، 1410هـ–1989م، السياسة الشرعية، ط1.
قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (2 و3) في دورته الخامسة المنعقدة في دولة الكويت من 10 إلى 1988/12/15م.
القرافي، شهاب الدين أحمد (ت684هـ)، الفروق، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق سالم البدري، 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
القرضاوي، يوسف، 1987م، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، مكتبة وهبة، مصر.
قلعة جي، محمد رواس، 1999م، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، دار النفائس، بيروت، ط1.
ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد محي الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.
ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت751هـ)،الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد جميل غازي، مكتبة المدني، جدة، مطبعة المدني، القاهرة.
مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار ابن الهيثم، القاهرة، 2001م.
ابن المنذر، علي بن حسام الدين المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني، 1401هـ/1981م، صفوة السقا، الناشر، مؤسسة الرسالة، ط5.
ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت711هـ)، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.
ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الفكر، بيروت.
الندوي، أحمد، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، سوريا، ط2، 1991م.
النسفي، عمر بن محمد بن أحمد، طلبة الطلبة، مكتبة المثنى، بغداد.
النووي، يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.

The Change of the Provision of Islamic Politics

Khaled Ali Bani Ahmad, Hamad Azzam*

ABSTRACT

This research aims to show the extent of change of the provisions of Islamic politics in terms of the concept, and rooting, and the limits of change, and controls, with some revenue models his contemporary, through inductive and descriptive analytical method. A highlight reached researchers to work in politics legitimacy does not come haphazardly, but based on the principles and rules of legitimacy and enjoined certain controls, and that its provisions variable depending on the change of interests and objectives legitimate force when taken at the parish to manage their own affairs and protect their religious and worldly interests.

Keywords: Islamic Politics, Malate, Change, Judgment, Judgment, Political Jurisprudence.

* Mutah University, Alkarak, Jordan. Received on 5/2/2013 and Accepted for Publication on 8/10/2013.